279763 ـ يسأل عن تشغيل المسجلات بالتكبير أيام العيد .

السؤال

بعض أصحاب المحلات يضعون في محلاتهم وعلى أبواب محلاتهم سماعات كبيرة يصدر منها صوت التكبير ـ تكبيرات العيد ـ في الأيام العشر من ذي الحجة ، فما حكم ذلك ؟ وهل ينهى عنه ؟ وهل يدخل في مفهوم البدعة ؟ وهل أمرنا للطلاب في بداية الحصة في أيام العشر من ذي الحجة بالتكبير إحياء للسنة بدعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

المطلوب أن يلهج الناس بالتكبير لله عز وجل في أيام العيد ، وإظهار ذلك .

ورفع الأصوات المسجلة بتكبيرات العيد : هو مما يُنبِّه الغافل ، ويذكر الناسي ، فهو مشروع من هذه الناحية ، ما لم يترتب عليه أذى للناس ، أو تشويش عليهم ، بصوت مرتفع ، ولم يكن فيه مبالغة أو تنطّع .

ولا نقول إنه من البدع ؛ لأن البدعة إنما تكون في شيء وجد سببه في عهد السلف الصالح ولم يفعلوه فذاك هو البدعة ، وأما المسجل فحادث لم يكن في العهود السالفة كما هو معلوم .

ومثل هذا ما يركب في أبواب المحلات ، ونحوها : للتذكير بذكر الدخول ، والخروج ، ونحو ذلك من الأذكار الموظفة . فلا يظهر حرج في ذلك كله.

ثانيا :

وما دام أن التكبير مشروع في هذه الأيام من السنة ، فالحث عليه مشروع ، أيضا ، بإطلاق ، وفي كل وقت ، سواء كان قبل الحصص الدراسية أم بعدها ، متى كان الحال مناسبا لذلك ، ولم يترتب عليه تضييع واجب ، أو التقصير في عمل .

ولا ينبغي أن يتقيد ببداية الحصص أو نهايتها ؛ بل حسبما يتيسر لهم ذلك .

فإذا دخل حصته وهو يكبر ليقتدي به تلامذته ، أو أمرهم به ، وحثهم عليه : فهذا مشروع ، وإرشاد إلى البر والتقوى .

وقد روى البخاري في صحيحه (2 / 20): " أن ابن عمر، وأبو هريرة كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما» .

لكن .. بشرط أن لا يتقصد التلاميذ أن يؤدوه بشكل جماعي على صوت واحد .

وينظر جواب السؤال (127851) .

والله أعلم .